



## المادة 10: إجراءات التحقيق في حالات العنف ضد المرأة

### الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في حالات العنف ضد المرأة

- 1 - **المادة 10: إجراءات التحقيق في حالات العنف ضد المرأة**  
 في حالة تلقي بلاغ عن وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يجب على النيابة العامة أو الشرطة المختصة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة، وذلك من خلال:
  - أ- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.
  - ب- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة خارج إطار الأسرة.
  - ج- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.
- 2 - **المادة 11: إجراءات التحقيق في حالات العنف ضد المرأة**  
 في حالة تلقي بلاغ عن وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يجب على النيابة العامة أو الشرطة المختصة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة، وذلك من خلال:
  - أ- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.
  - ب- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة خارج إطار الأسرة.
  - ج- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.
- 3 - **المادة 12: إجراءات التحقيق في حالات العنف ضد المرأة**  
 في حالة تلقي بلاغ عن وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يجب على النيابة العامة أو الشرطة المختصة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة، وذلك من خلال:
  - أ- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.
  - ب- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة خارج إطار الأسرة.
  - ج- توجيه الدعوى الجنائية في ظرف 7 أيام من تاريخ وقوع الجريمة، أو في ظرف 61 يوم من تاريخ اكتشافها، وذلك في حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة، وفي حالة وقوع الجريمة في إطار الأسرة.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

6 - دَوْرَانِ قِيَامِ التَّوْبَةِ  
فِي قِيَامِ التَّوْبَةِ

أَمَّا فِي قِيَامِ التَّوْبَةِ فَهِيَ تَعْلِيمٌ وَتَنْبِيهٌُ لِيَتَّعِزَّ بِرَبِّهِ وَيُنَبِّئُ الْمُنَادِينَ بِغَدَابَتِهِ

1  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَأَلْحَقُهُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

تُعَلِّمُهُمْ بِمَوَاقِفِهِمْ  
وَالْأَسْبَابِ الْمَعْلُومَاتِ

2  
أَمَّا فِي قِيَامِ التَّوْبَةِ فَهِيَ تَعْلِيمٌ وَتَنْبِيهٌُ لِيَتَّعِزَّ بِرَبِّهِ وَيُنَبِّئُ الْمُنَادِينَ بِغَدَابَتِهِ

3  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

4  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

5  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

6  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

7  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

8  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

9  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

10  
تُعَلِّمُهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَقِيقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ

س







المادة 1

**الأسرة ودورها في التنمية البشرية**

**الأسرة ودورها في التنمية البشرية**

1. أهداف:

- 1.1 حيث أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تقوم على أساسها المجتمع، وهي التي تربي الأطفال وتنمّي شخصياتهم، وتحميهم من أيّ ضرر قد يلحق بهم، لذلك فإنّ الاهتمام بالأسرة وتطويرها هو أولوية قصوى لأيّ دولة تسعى إلى التنمية البشرية.
- 1.2 تتضمّن أهداف التنمية البشرية في الأسرة:
  - أ- تعزيز مكانة الأسرة في المجتمع.
  - ب- تحسين المستوى المعيشي للأسرة.
  - ج- تنمية قدرات أفراد الأسرة.
  - د- توفير الخدمات الاجتماعية للأسرة.
  - هـ- تعزيز الوعي بأهمية الأسرة في التنمية البشرية.

2. الأهداف:

- 2.1 تحسين مكانة الأسرة في المجتمع: .....
- 2.2 تحسين المستوى المعيشي للأسرة: .....
- 2.3 تنمية قدرات أفراد الأسرة: .....
- 2.4 توفير الخدمات الاجتماعية للأسرة: .....
- 2.5 تعزيز الوعي بأهمية الأسرة في التنمية البشرية: .....
- 2.6 تعزيز مكانة الأسرة في المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي للأسرة، وتوفير الخدمات الاجتماعية للأسرة: .....
- 2.7 تعزيز الوعي بأهمية الأسرة في التنمية البشرية: .....

3. الأهداف:

- 3.1 حيث أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تقوم على أساسها المجتمع، وهي التي تربي الأطفال وتنمّي شخصياتهم، وتحميهم من أيّ ضرر قد يلحق بهم، لذلك فإنّ الاهتمام بالأسرة وتطويرها هو أولوية قصوى لأيّ دولة تسعى إلى التنمية البشرية.



3-2) در احوال خود را تحویل ندهد، در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد. در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد.

3-3) در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد. در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد.

4. نتیجه:

4.1) روزه در ماه رمضان از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است. روزه در ماه رمضان از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است.

4.2) در این روزها از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است. در این روزها از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است.

4.3) روزه در ماه رمضان از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است. روزه در ماه رمضان از هر چه که در این روزها منع شده است، در این روزها منع شده است.

4.4) در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد. در احوال خود را تحویل ندهد و اگر به هر چه میسر شود، در احوال خود را تحویل ندهد.

5. سایر مطالب:

سایر مطالب در این بخش آمده است. سایر مطالب در این بخش آمده است. سایر مطالب در این بخش آمده است. سایر مطالب در این بخش آمده است. سایر مطالب در این بخش آمده است.







10. **الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها:**

ح. الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.

11. **الاحتفاظ بالملابس:**

- 11.1 الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.
- 11.2 ح. الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.
- 11.3 د. الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.

12. **الاحتفاظ بملابس الضحايا:**

الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.

13. **الاحتفاظ بملابس الضحايا:**

- 13-1 ح. الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.
- 13-2 د. الاحتفاظ بملابس الضحايا وتوثيقها وتحويلها للسلطات المختصة، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ما يلي:  
أ. تسليمها للسلطات المختصة.



قانون حماية الأسرة، وسائر القوانين المتعلقة بحماية الأسرة،  
والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة.

14. رسالة مختصرة:

في إطار قانون حماية الأسرة، وسائر القوانين المتعلقة بحماية الأسرة،  
والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة.

15. رسالة مختصرة:

في إطار قانون حماية الأسرة، وسائر القوانين المتعلقة بحماية الأسرة،  
والقوانين المتعلقة بحماية الأسرة.

(1) قانون حماية الأسرة:

قانون حماية الأسرة

.....

.....

(2) قانون حماية الأسرة:

.....

.....